



Distr.
GENERAL

A/39/736
4 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد نغاري كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند المعنون " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٤٥ الى ٦٥ والبند ١٤٢ الذي أحالته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ، الى اللجنة الأولى ، يعقبها الادلاء ببيانات بشأن بنود محددة من بنسود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة حسب الضرورة . وجسرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٣٦ المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول / أكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/39/PV.3-36) .

••/••

84-31321

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٦، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛ (١)

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها الاعلان المشترك الصادر عن السيدة أنديرا غاندى ، رئيسة وزراء الهند ، والسيد ميغيل دى لامدريد ، رئيس جمهورية المكسيك ، والسيد جوليوس نيريري ، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة ، والسيد أولوف بالم ، رئيس وزراء السويد ، والسيد أندرياس بابندريو ، رئيس وزراء اليونان ، والسيد راؤول الفونسين رئيس جمهورية الأرجنتين ، بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ في أثينا وبوينس آيرس وستوكهلم ودار السلام ومكسيكو ونيودلهي (A/39/277-S/16587) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الامم المتحدة (A/39/296 - S/16619) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الذي اعتمده اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/39/343) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لتوفو لدى الامم المتحدة (A/39/529) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560 - S/16773) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/39/27) .

••/••

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/39/L.33

٥ - في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اكوادور وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش وسري لانكا والسويد وفنزويلا وكينيا والمكسيك وبيوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية (A/C.1/39/L.33) ، وانضمت أندونيسيا أيضا بعد ذلك الى المشتركين في تقديمه . وقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٧ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/39/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،

الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - اسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوركينافاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،

••/••

الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليجريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،
موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ،
بلجيكا ، بورما ، تركيا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،
الدانمرك ، ساموا ، الصين ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الاسلحة النووية ، الذي يجرى
بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه قراراً
الخمسين قراراً ، انما هو هدف من الاهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع
السلح ، دأبت على ايلاءه الاولوية العليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة
وانها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الاسلحة النووية
ستكشف سياق التسليح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

واقتراناً منها بأن وسائل التحقق الموجودة كافية لضمان الامتثال لحظر للتجارب
النووية ، وأن ادعاء عدم وجود وسائل تحقق من هذا القبيل هو مجرد ذريعة لزيادة
تطوير وتحسين الاسلحة النووية ،

.. / ..

وإذ تكرر التأكيد الذي عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو انه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقق ، ليس ثمة أي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير الى أن الامين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن الا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تتخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية وأن المخاطر الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيرا أية مخاطر ممكنة في انهاء هذه التجارب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجوف وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، في التقرير الذي قدمته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى لجنة نزع السلاح ، بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثية ، قد أعلنت في جملة أمور أنها " تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة التي يكتسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل المحيطات " ، فضلا عن أنها " تدرك أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتقها لايجاد حلول للمشاكل المتبقية " ، مضيفة علاوة على ذلك أنها " عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة والارادة والمثابرة اللازمتين لانهاء المفاوضات بنجاح وفي موعد مبكر " (٣)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن تلك الدول الثلاث ذاتها قد تعهدت منذ عشرين عاما ، في المعاهدة المذكورة أعلاه ، بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الابد وأن هذا التعهد قد تكرر الاعراب عنه بوضوح في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (٤) ، التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والطنزم قانونا باتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي ،

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٦٨٠٩ ، ص ٣٢٦ .

(٣) انظر CD/139/Appendix II/Vol. II ، الوثيقة CD/130 .

(٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وإذ توضع في اعتبارها الأثر السلبي المتزايد الذي تركه عدم الامتثال كلية لتلك التعهدات على مؤتمر الاستعراض الأول والثاني للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودين في جنيف، الأول من ٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ والثاني من ١١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

واقترانها منها بأن استمرار هذه الحالة لن تكون له آثار طيبة على مؤتمر الاستعراض الثالث لتلك المعاهدة المقرر عقده عام ١٩٨٥ ، بل وعلى مستقبل المعاهدة ذاتها ،

وإذ يسوؤها أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، بسبب العرقلة الدائمة من جانب عدد صغير جدا من أعضائه ، من أن يشرع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية كما طلب منه على نحو محدد في القرار ٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد تلقى بالفعل العديد من المقترحات العملية بشأن هذه المسألة بما في ذلك مشروع كامل لما سيكون في النهاية نص المعاهدة ككل ،

- ١ - تكرر للمرة الثامنة ادانتها الشديدة لكل تجارب الأسلحة النووية ؛
- ٢ - تكرر أيضا مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛
- ٣ - تؤكد من جديد امتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛
- ٤ - تعيد أيضا تأكيد امتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ، وعنصرا أساسيا لنجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، إذ أنه لا يمكن للدول الثلاث الودية للمعاهدة أن تتوقع امتثال جميع الأطراف الأخرى بالمثل لالتزاماتها ذات الصلة إلا عن طريق وفائها هي بالالتزامات بموجب المعاهدة ؛
- ٥ - تحت مرة أخرى الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو التحقق المبكر لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تعجّل المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛

- ٦ - تحت أيضا جميع الدول التي لم تلتزم بعد بمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك وأن تكف ، في نفس الوقت ، عن اجراء التجارب في البيئات التي تشملها المعاهدة ؛
- ٧ - تكرر ندائها الى جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح بأن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ، وأن تبذل قصارى جهدها لكي يحيل المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين المشروع الكامل لهذه المعاهدة ؛
- ٨ - تطلب الى الدول الودية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أن تقوم دون ابطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين ، وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، أما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية " .
